قرار رقم (CR-2024-203315) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-203315)

المقدم من/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-143001-2022) المقامة من/

النيابة العامة، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

---

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/01/07م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-4487)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليها/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- مصادرة كمية التنباك المضبوطة، محل التهريب.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/06/21م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/07/20م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عائدة للمستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، عبارة عن (خيش هندي) وعند المعاينة الفعلية تبيّن أن الوارد عبارة عن (تنباك) ماركة (أفضل) يبلغ عددها (526) كرتون وتقدّر قيمتها مبلغاً وقدره (1,578,000) ريال، خلاف ما صرح عنه المستورد في المستندات، وبسماع أقوال المخلص الجمركي / ...، أفاد بأنه تمت طباعة البيان الجمركي بعد ما تم سحب اذن التسليم من قبل صاحب المؤسسة وربطه لدى الوكيل الملاحي وتم تقديم جميع المستندات باسم الشركة البلاتينية، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن التنباك المضبوط من السلع الممنوع استيرادها للمملكة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (337) وتاريخ 1388/02/18هـ، وأن محاولة إدخالها للمملكة يعد تهريباً جمركياً استناداً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ونظراً إلى أن كمية التنباك المضبوطة لم يصرح عنها لجهة الضبط ولم يرشدها عن مصدرها ابتداءً، فإن اكتشافها أثناء حيازته لها رغم أنها ممنوعة يجعلها في هذه الحالة في حكم المواد المهربة، كما أن لائحة الدعوى أشارت بأنه جرى حفظ الدعوى الجزائية العامة بحق المدعى عليهما استناداً للفقرة (2) من المادة (22) من نظام الإجراءات الجزائية لشمولهما بالعفو الملكي، مما يستوجب الحكم بالمصادرة للأصناف المخالفة محل القضية استناداً للمادة (5/145) من نظام الجمارك الموحد.

قرار رقم (CR-2024-203315) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-203315)

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن محضر ضبط الإرسالية والبيان الجمركي والإشعار بالواقعة باسم منشأة أخرى ولم يتم إنشاء أي تفويض بخصوصها أو محاولة تخليص جمركي من طرف المؤسسة، كما تعتبر إفادة المخلص الجمركي ناقصة لعدم كفاية الأدلة كالحوالات المالية أو التواصل عن طريق البريد الالكتروني أو الهاتف أو وجود تفويض من منصة فسح حسب نظام الجمارك، فلم يحدث أيًا من ذلك عن طريق المؤسسة، بالإضافة إلى أن الاتهام بالتهريب الجمركي صدر من غير اتباع للإجراءات النظامية، كما أن البضاعة غير تابعة للمؤسسة فإن إجراءات التخليص والتفويض للمخلص تمت عن طريق شركة أخرى، غير أن جميع المستندات والفواتير التي تحتوي على اسم المؤسسة غير صحيحة كما أنها موجودة على الانترنت ومتوفرة لدى جميع العملاء والموردين فلا يصح الأخذ بها واعتبارها دليلاً ملموساً ضد المؤسسة، كما أنه لا يوجد أي تعاملات مالية مع المصدر أو أي شخص له علاقه بالشحنة، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب إلغاء الحكم الصادر بحق المؤسسة.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/01/04م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CSR-2022-4487)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف في لائحته من أن البيان الجمركي مسجل باسم شركة أخرى، حيث أن الثابت من خلال ملف الدعوى أن بوليصة الشحن سجلت باسم المؤسسة المستأنفة، وأنها هي من قامت بسداد قيمة الإرسالية ورسومها الجمركية مع استصحاب شهادة المخلص الجمركي أن الإرسالية عائدة للمؤسسة، الأمر الذي نرى معه ثبوت صفة المؤسسة بالإرسالية محل الدعوى، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-4487)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

قرار رقم (CR-2024-203315) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-203315)

2- وفي الموضوع رفضه، تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...